وقف

قوله اغتسلت وصلت لا يقال جواز صلوتها مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها
مع انه لم يجز وان اغتسلت لانا نقول مداره على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم
باداتهما وفي القربان باجتنابه قوله فاذا خافت الفوت توضأت وصلت وجه اخذ
الوضوء ههنا والاغتسال فيما سبق مكشوف قوله يحكم بطهارتها اي اذا مضى اكثر مدة
الحيض حكم بحل قربانها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا ابتداء او لا لانه لا يزيد
على عشرة لكن لا يستحب قربانها الان تشديد بالتطهر لتقتضي حرمته الى الاغتسال
لكنا حملناه على ما اذا كان اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القرائتين فظاهره
يورث شبهة فلا يستحب قوله وقد ذكر ان المعتادة التي قيل عليه ظاهره يخالف مسئلة
الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان الكل حيض ومما ذكر كون يوم واحد طهرا ويوم آخر
حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما بان الاولى في المبتدأة وهنا في المعتادة وثانيا بان ذكره
الاولى ما اختاره وهنا رواية من البعض كما يفصح عنه قوله وقد ذكر الخ وقيل يجوز
ان يكون اطلاق الطهر هنا نظرا الى الظاهر والامر بالصوم والصلوة احتياطا
وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة فليتامل قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني
ان الطهر الذي يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل من ذلك ولو طرفة عين حتى لو رأت
ثلثة دما وخمسة عشر ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية
حيض ولو انتقض الطهر المتخلل عنها ولو طرفة عين فالاولى حيض دون الثانية
كذا في الجنازي ودليل قوله م واقل ما بين الحيضين خمسة عشر وقد اجتمعت
الصحابة رضي الله وذكر في المحيط ان الله تعالى اقام الشهر في حق الايسة والصغيرة
مقام الطهر والحيض وما اضيف الى شيئين ينقسم عليهما نصفين فينبغي ان
يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام الدليل على نقصان الحيض
على النصف فيبقى الطهر على ظاهر القسمة وهذا الاستدلال منقول عن ابي
منصور الماتريدي وفيه نظر لان المقادير لا تعرف الا توقيفا واما ما ذكر في
المبسوط لبيان وجه الحصر فيها حيث قال ان مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث

وقف

من حيث انها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة
الاقامة خمسة عشر يوما فكذلك اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل مدة الحيض بثلثة
ايام قياسا على اقل مدة السفر فان كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلوة فيمكن
ان يستند الى السماع بجعل الاخبار الواردة في مدة الاقامة واردة فيه لتساويهما
فيما ذكر فكان من باب الدلالة وفيه بعد كذا في الاكملية قوله ولا حد لاكثره يعني
ان المرأة تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استغرق عمرها فلا يمكن تقديره الا عند نصب
العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح قوله والاصح انه مقدر الخ هذا قول
محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهران
لان العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في الشهرين عادة اذ
الغالب ان النساء تحيض في كل شهر مرة فاذا طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل
بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به كذا في الاكملية قوله لانا نحتاج
الى ثلث حيض بان يطلقها في اول الطهر وهو قول جماعة من علماء بخارا لكن ينبغي
ان يزيدوا على ذلك لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة الى ثلثة
حيض سواها وثلثة اطهار كذا في الزيلعي قوله المبتدأة روي على صيغة اسم الفاعل
والمفعول واختار صاحب النهاية الثاني وصاحب الغاية الاولى وانما يستعمل
الاستحاضة على بناء المفعول كجن واغمي لما انه لا اختيار لها ومستحاضة نصب على
الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين اي يعلم عند زيادة الدم على العشرة
انها كانت مستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم هذا زبدة ما في الغاية
قوله فيكون طهرها عشرين يوما لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين
علم ان ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض لانا نقول ان هذا بناء على الغالب لان
الغالب ان النساء يحضن في كل شهر مرة فليتامل قوله اي الدم الذي تراه الحامل
وكذا الذي رأته قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع سنين عند العامة
كذا في الغاية قوله ثم بين حكم الاستحاضة وفي التبيين اذا تنجس ثوب المعذور

Copyright King Saud University